

الدورة السادسة والسبعون

البند 65 من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة
باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/456)، الفقرة 15]

143/76 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته⁽¹⁾
وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية
والسبعين⁽²⁾ وفي المقررات الواردة فيه،

وإن تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإن تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات
والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإن تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات
المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة
بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/76/12).

(2) المرجع نفسه، الملحق رقم 12 ألف (A/76/12/Add.1).



وإن تسلم بأن البلدان النامية تستضيف النسبة الأكبر من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وغالبيتهم من النساء والأطفال،

وإن تلاحظ ببالغ القلق أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وكذلك على المجتمعات والبلدان المضيفة لهم وبلدانهم الأصلية، وإن تشير إلى أن الجائحة تتطلب استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

وإن تسلم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإن تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإن تنثي على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وثقان في النهوض بمسؤولياتهم،

وإن تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة وبشكل خطير العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

وإن تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإن تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإن تشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 127/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020،

1 - **تؤكد** أهمية ما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية السعي إلى إيجاد حلول دائمة، وأهمية جهود المفوضية للنهوض بمعالجة الأسباب الجذرية، في إطار ولايتها؛

2 - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثانية والسبعين؛

3 - **ترحب** بحلول الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين⁽³⁾ والذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁴⁾؛

4 - **تقر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

5 - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967⁽⁵⁾ بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسّدانها، وتلاحظ مع الارتياح أن 149 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545

(4) المرجع نفسه، المجلد 989، الرقم 14458.

(5) المرجع نفسه، المجلد 606، الرقم 8791.

التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

6 - **تحت** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

7 - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفَعَال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

8 - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954⁽⁶⁾ والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وتلاحظ أن 96 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1954 وأن 77 دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام 1961، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحت المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

9 - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب بالنتائج المحققة منذ بدء الحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في عام 2014، بما في ذلك من خلال تنفيذ الدول للتعهدات بالتبرع التي أعلنت عنها في الجزء الرفيع المستوى المعقود في بداية الدورة العامة السبعين للجنة التنفيذية، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة تسريع المنع لحالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛

10 - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، بما يتمشى مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وبما يراعي القواعد والمعايير الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول لإدراج هذه القواعد والمعايير في القانون المحلي وخطط التنمية الوطنية، التي تهدف، في جملة أمور، إلى تيسير العودة الطوعية والأمنة والمستدامة والكرامة لهؤلاء المشردين وإدماجهم محلياً أو إعادة توطينهم في بلدانهم الأصلية؛

11 - **ترحب** بالجهود المبذولة لإنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشريد الداخلي التابع للأمين العام، وتلاحظ التقرير الذي قدمه، وتدعو إلى إجراء مزيد من المشاورات لمتابعته، مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل النظر فيه من قبل الهيئات الحكومية الدولية؛

12 - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان،

(6) المرجع نفسه، المجلد 360، الرقم 5158.

وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

13 - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ، وتشجع المفوضية على المضي في تعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ من أجل كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

14 - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمواصلة المساهمة في تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات؛

15 - **ترحب** بجهود المفوضية لضمان استجابة شاملة وشفافة وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بنموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

16 - **تشجع** المفوضية على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة 127/75 المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

17 - **تشدد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان والمجتمعات الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول؛

18 - **تسلم** بأهمية إدماج منظورات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية في الاستجابات الإنسانية؛

19 - **تلاحظ** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

20 - **تشير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين⁽⁷⁾ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في 19 أيلول/سبتمبر 2016، وتشجع الدول على الوفاء بالالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في ذلك الإعلان؛

21 - **تشير أيضا** إلى الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين⁽⁸⁾، الذي تم تأكيده في 17 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁹⁾، وتدعو المجتمع الدولي برمته، بما يشمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تنفيذ الاتفاق من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وعلى أساس مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، ووفقا للمبادئ التوجيهية والفقرة 4 من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات ملموسة، وتعهدات بالتبرع ومساهمات؛

22 - **ترحب** بالتعهدات بالتبرع والمساهمات والالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى العالمي للاجئين، في كانون الأول/ديسمبر 2019، وتشجع على المشاركة المستمرة للدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ التعهدات بالتبرع وفي عملية استعراضها، بما في ذلك في الاجتماع الأول للمسؤولين رفيعي المستوى المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2021، وتطلب إلى المفوض السامي في هذا الصدد أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز والتحديات المقبلة والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعم، وتدعو المفوضية إلى بدء الأعمال التحضيرية للمنتدى العالمي الثاني للاجئين في عام 2023، في الوقت المناسب وبطريقة شاملة؛

23 - **تؤكد** ضرورة وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال، في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

24 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين الذي هو جزء من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول، والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان، وترحب ببدء العمل بمنصات الدعم التي أنشئت لهذه الآليات وبالجهود المتعلقة بها، كترتيبات ملموسة لدعم تقاسم المسؤولية؛

25 - **تجدد دعوتها** جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالمساهمات التي قدمت بالفعل لضمان تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبصورة كافية ومرنة وقائمة على تلبية الاحتياجات، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادة على المساعدة الإنمائية العادية المقدمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(7) القرار 1/71.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 12 (A/73/12 (Part II) و A/73/12 (Part II))، الجزء الثاني.

(9) انظر القرار 151/73.

- 26 - **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام 2022؛
- 27 - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛
- 28 - **ترحب** بالمشاركة النشطة للمفوضية في إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك في إطار الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحقيق الفعالية والشفافية والمساءلة وأوجه الكفاءة على نطاق المنظومة؛
- 29 - **تلاحظ** عملية التحول التي ينفذها المفوض السامي لتحديد صلاحيات وخطوط مساءلة أوضح، بما في ذلك عن طريق الهيكلية الإقليمية واللامركزية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على نحو أسرع وأجدي وأكثر كفاءة وكفالة استعمال موارد المفوضية على نحو فعال وشفاف؛
- 30 - **تؤكد** أهمية أن تكون القوة العاملة متنوعة جغرافياً وتمثيلية، بغية تجسيد الطابع الدولي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتدعو المفوضية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل الجغرافي المتوازن والتكافؤ بين الجنسين فيما يتعلق بجميع المناطق، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً، في قوتها العاملة في المقر والميدان على السواء، وخاصة في الرتب العليا، وهو ما سيؤدي أيضاً إلى تحسّن في فهم بيئة العمل؛
- 31 - **ترحب** بالتزام المفوضية بمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والعش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وبجهودها الرامية إلى تحقيق ذلك، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح إطلاقاً؛
- 32 - **تعرب عن بالغ القلق** لازدياد الأخطار التي تهدّد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافق وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها، وتدعو جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛
- 33 - **تشدد** على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منقّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتمليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛
- 34 - **تدين بقوة** الاعتداءات على اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدّد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبالأطراف في النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان

وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وخطاب كراهية ووصم وقوالب نمطية؛

35 - **تعرب عن استيائها** إزاء ازدياد عدد حوادث الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وملتمسي اللجوء، وكذلك ممارسات الحرمان من الحصول على اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

36 - **تشدد** على أهمية منع إساءة استخدام نظم اللجوء، بما في ذلك لأغراض سياسية، من أجل ضمان كفاءة ووظيفية نظم اللجوء لمن يحتاجون إلى الحماية الدولية؛

37 - **تحث** الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين والمشردين داخليا في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

38 - **تلاحظ بقلق متزايد** أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

39 - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتمسي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم ولضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

40 - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتمسي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

41 - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص الأشد ضعفاً، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

42 - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وتهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

43 - **تسلم** بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب استجابة عالمية لضمان حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها البلدان المضيفة للاجئين وبلدانهم الأصلية، على سبل وصول شاملة وفعالة ومنصفة وحسنة التوقيت إلى وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات واللوازم والمعدات الطبية المأمونة والفعالة، وتدعو الدول والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم العاجل للتمويل ومواصلة استكشاف آليات التمويل المبتكرة الرامية إلى ضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم على لقاحات كوفيد-19، مع مراعاة أن التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 منفعة عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وإنهاء الجائحة، وضمان حصول اللاجئين على المعلومات الصحيحة لتجنب الأثر السلبي للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة؛

44 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

45 - **تقر** بسخاء البلدان المضيفة وتجاربها وحالاتها المتباعدة، وتعرب عن تقديرها لمساهمات اللاجئين في البلدان التي تستضيفهم والبلدان التي يُعاد توطينهم فيها، بما يشمل تيسير إيجاد فرص العمل اللائق، بهدف تهيئة سبل عيش مستدامة إلى أن يتم التوصل إلى حلول دائمة، وتشير إلى أن التعاون الدولي ضروري لدعم المجتمعات المضيفة، ولا سيما في البلدان المضيفة للاجئين منذ أمد بعيد؛

46 - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والجنساني وغيرها من الممارسات الضارة، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

47 - **تشجع** الدول والمفوضية على ضمان مراعاة منظورات النساء والفتيات في حالات التشرد من خلال تشجيع مشاركتهن المجدية في المسائل التي تؤثر عليهن، فضلاً عن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في تصميم وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

48 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية والمجتمعات المضيفة لهم، بما يشمل المياه النظيفة والغذاء والتغذية والمأوى والتعليم وسبل العيش والطاقة والصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والاحتياجات الأخرى في مجال الحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة الإنسانية، بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود تعاونية؛

49 - **ترحب** بالدول والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين وتدعوهم إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المفوضية وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين، حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بشكل آمن وموثوق به على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية الأساسية والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، مع التسليم بأن الخدمات ذات الصلة مهمة من أجل تلبية احتياجات النساء والمراهقات والرضع بفعالية وحمايتهم من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

50 - **تشجع** الدول على أن تضع نظاماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين، وعلى أن تحميهم من جميع أشكال إساءة المعاملة والإهمال والاستغلال والعنف؛

51 - **تلاحظ بقلق** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في المناطق المتضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى أن تقوم، في إطار تنفيذها للاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد في بيئات تعلم آمنة، وإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والبالغين في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون⁽¹⁰⁾، وتشدد على أهمية التعليم الجيد في البلدان الأصلية؛

52 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

53 - **تشجع** الدول والمفوضية على معالجة مسألة الصحة العقلية والرفاه النفسي والاجتماعي عن طريق تعزيز توافر خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ولمجتمعاتهم المضيفة، وتشجع على مواصلة تعزيز هذه التدابير، بوسائل منها الدعم الدولي؛

54 - **تلاحظ** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم وتمكينهم من الوثائق الأساسية الأخرى؛

55 - **تلاحظ بقلق** أن الحرمان التعسفي من الجنسية يجعل الناس عديمي الجنسية ويشكل مصدراً لمعاناة واسعة النطاق، وتدعو الدول إلى الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات من شأنها أن تلغي تسعفاً جنسية مواطنيها وتجعل شخصاً ما عديم الجنسية أو الإبقاء على مثل تلك التشريعات؛

56 - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لهم ولحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك

(10) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015 Final Report of the World Education Forum، إنشيون، جمهورية كوريا، 19-22 أيار/مايو 2015 (باريس، 2015).

المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقترانها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

57 - **تؤكد من جديد** أن التعجيل بالمسارات التكميلية للتوصل إلى حلول أمر حاسم لمعالجة حالات اللاجئين التي طال أمدها، وتسلم بأهمية عمل المفوضية من أجل السعي إلى إيجاد حلول دائمة للاجئين، وفقاً لولايتها؛

58 - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمدها حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

59 - **تقر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الحالات؛

60 - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكريمة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

61 - **تشير** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى التنسيق وبذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بيئة، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

62 - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

63 - **تسلم**، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمنة والكريمة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

64 - **تنوّه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

65 - **تهيب** بالدول أن تعمل، بمساعدة أصحاب المصلحة المعنيين، على إيجاد فرص أوفر لإعادة التوطين كحل دائم، وتوسيع قاعدة البلدان والجهات الفاعلة المشاركة، وزيادة نطاق وحجم عملية إعادة التوطين وتعظيم الحماية والنوعية فيها كأداة قيمة لتقاسم العبء والمسؤولية، وتنوّه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلم بضرورة تحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

66 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

67 - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

68 - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية احتياجات الأشخاص في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

69 - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

70 - **تهيب** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

71 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية المفاجئة والبطيئة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، التي تزداد شدة وتواتراً، والتي تتفاعل مع العوامل المسببة للتشريد القسري وتؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بما في ذلك السكان المشردون قسراً في البلدان النامية ولا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وترحب بزيادة اهتمام المفوضية

وجهودها للتصدي لهذه التحديات في عملها، بما في ذلك اعتماد إطار عملها الاستراتيجي المتعلق بالمناخ، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة؛

72 - **تهييب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لتغير المناخ، لأغراض منها بناء القدرة على الصمود على الصعيدين المحلي والوطني والقدرة على منع التشرّد والاستعداد له والتصدي له في هذا السياق؛

73 - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدراتها وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله البلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاءً موضع تقدير؛

74 - **تهييب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة تلك الدول والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المضيفة، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

75 - **تنوّه مع التقدير** بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايًا تكامل مصادر التمويل لدعم اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّد من ذلك الدعم؛

76 - **تعرب عن القلق** لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهييب بالمفوضية أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

77 - **تقرّر** بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي⁽¹¹⁾ وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها 153/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة 20 من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية

(11) القرار 428 (د-5)، المرفق.

التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها، مع مراعاة أهمية التمويل المخصص وغيره من أشكال التمويل المرن؛

78 - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

الجلسة العامة 53

16 كانون الأول/ديسمبر 2021